

# الإحْدَاد

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وحِكمُهُ، وأحكامه  
في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا،  
من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا  
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
صلَّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه  
بإحسانٍ، وسلِّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «الإحداد»،  
بيّنت فيها: مفهوم الإحداد، وأنواعه، وأقسامه،  
وحكمه، وأحكامه، وما يجب على المرأة  
الامتناع عنه في إحدادها على زوجها بعد  
وفاته، وأصناف المعتدات، كل ذلك باختصار،

مع ذكر الدليل.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه  
الكريم، وان يجعلها مباركة، نافعة إلى يوم  
الدين، وأن ينفعني بها في حياتي، وبعد مماتي،  
وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤل،  
وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا  
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله  
وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد،  
وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

## الإحداد

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجر بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حَدَّت المرأة على زوجها وأحدَّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب<sup>(١)</sup>.

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩ .

الحزن وتركت الزينة والخضاب<sup>(١)</sup>.

والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة<sup>(٢)</sup>، قال ابن الأثير رحمته: «أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحَدَّتْ تحدُّ وتحِدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»<sup>(٣)</sup>.

فُعِلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة،

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص ٣٥٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها،  
وَيُرْغَب فِي النِّظَرِ فِيهَا: مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالتَّحْسِينِ،  
وَالْحِنَاءِ، وَالحَلِيِّ، وَالكَحْلِ.

وقيل: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، ولبسِ حلي، وتحسين  
بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى  
المباشرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥،  
والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض  
المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع  
لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد  
بن أحمد الفتوح، ٤١٠/٤.

وقيل: تربُّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة<sup>(١)</sup>.

والتعريف المختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

(١) أحكام الإحدا، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤ .

الأمر الثاني حكم الإحداذ الشرعي: الإحداذ الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداذ في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحْدُ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ<sup>(١)</sup>، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة<sup>(٢)</sup> من

(١) عصب: العصب برود يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٣ / ٢٤٥.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أنبذته نبذاً، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعده... ونبذ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلاً، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في

قُسْطٍ (١) أو أظفار (٢)»<sup>(٣)</sup>، زاد أبو داود: «ولا تختضب»<sup>(٤)</sup>.

غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، ٥ / ٥ .

(١) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٤ / ٦٠ .

(٢) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ٣ / ١٥٨ .

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند

الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة

أيام، برقم ٩٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في

عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب

الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١ .

(٢) المغني، ١١/٢٨٤ .

حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها،

وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة،

وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن،

متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم

١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠،

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمته: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»<sup>(١)</sup>.

وقال العيني رحمته: «قال ابن بطال: أجمع

---

وحديث أم عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥.

العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»<sup>(١)</sup>.

### الأمراة الثالث: مدة الإحداد قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>؛ ولقوله

(١) عمدة القاري، ٦٤/٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمته: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

دل عليه عموم القرآن والسنة»<sup>(١)</sup>؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس<sup>(٢)</sup>، ولا شطط<sup>(٣)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥ .

(٢) الوكس: التقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٣) الشطط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير،

---

صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروى عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(٢) المغني، ١١/٢٢٧ .

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>. فدلّت الآية على أن كل حامل أجلاها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَتُؤَفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشَبْ»<sup>(٢)</sup> أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥١ / ٥ .

لَعَلَّكَ تَرْجِيْنَ الْبِكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِبِنَاكِحٍ  
 حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةَ:  
 فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ  
 أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟  
 فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،  
 وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا  
 أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي  
 دِمِّهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ<sup>(١)</sup>.

الأمر الرابع: الحكمة من الإحدا: يجب على كل مسلم أن  
 ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١،  
 ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها  
 وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحدا، ومنها على سبيل الإيجاز:

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحدا من مكملات عدة الوفاة

ومقتضياتها.

٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله وَعَلَى وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمدته واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلى

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحدا د لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢ .

خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبْقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه

وقضى به»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمته: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن

---

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلِكَ حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣-٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

النبي ﷺ قال للفريرة: «امكثي في بيتك»، ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه<sup>(١)</sup>.

وقال جرير: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إيجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها

(١) المغني، ١١/٢٩١.

أن تنتقل؛ لأنها حال عُذْرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»<sup>(٢)</sup>؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلوات الله عليه فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن

وذكر ابن قدامة رحمته الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر <sup>(٣)</sup>، فتحرم عليها

والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(١) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني،

١١/٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحدااد لخالء بن عبد الله

المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٧/٤٣٦ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر،  
والمزعفر، وسائر اللون للتحسين<sup>(١)</sup>؛ لحديث  
أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد  
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة  
أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب  
عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا  
طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»<sup>(٢)</sup> زاد أبو  
داود: «ولا تختضب»<sup>(٣)</sup>.

والمعصفر: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعضف. انظر:

طرح التثريب في شرح التقريب للزين العراقي، ٣ / ٢١٤.

(١) المغني لابن قدامة، ١١ / ٢٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم

تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخّر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب،

---

عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب

الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨،

وتقدم تخريجه.

والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطيباب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع<sup>(٢)</sup>.

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب<sup>(٣)</sup>.

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥-٧٠٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .

سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة<sup>(١)</sup>، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل<sup>(٢)</sup>».

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي<sup>(٣)</sup>؛ ولأن

(١) الممشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثاني، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف - هو الثوب المصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٩ / ٢٠.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣/٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥ .

الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»<sup>(١)</sup>.

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء

ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا

على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً

مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس

طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفار»، زاد

أبو داود: «ولا تختضب»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

١٤٠/٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند

غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب

نهى النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب

الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ولا تختضب»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف»<sup>(٢)</sup>، والحمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»<sup>(٣)</sup>.

٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل؛ لحديث أم

(١) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم

٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشٍ.

(٢) المَطْرَفُ: ثوب من خز له أعلام ... وَأَطْرَفْتُهُ إِطْرَافًا: جعلت في طَرْفِيهِ علمين، فهو مُطْرَفٌ، ... وَطَرَفْتُهُ تَطْرِيفًا، مثل أَطْرَفْتُهُ، وَالطَّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة (طرف) ٣٧١ / ٢.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ»<sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ...»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) يشرح ذلك تنمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ:

قال الإمام ابن القيم رحمته: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن

فَقُلْتُ لِرَيْبٍ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَيْبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. [وَمَعْنَى الْحِفْشِ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ الْقَرِيبُ السُّمُكِ، سُمِّيَ بِهِ لِضَيْقِهِ، انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ١ / ٤٠٧، (حِفْشٌ)، وَتَفْتَضُّ بِهِ: أَي تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ، بِأَنْ تَأْخُذَ طَائِرًا فَتَمَسَحُ بِهِ فَرَجَهَا، وَتَنْبِذَهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٣ / ٤٥٤، (فَضُّ)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تُحَدِّدُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمته أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمته: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رحمته»<sup>(١)</sup>. والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء<sup>(٢)</sup> - فأرسلت مولاة لها

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ - ٧٠٣.

(٢) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلاء هذا -

إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت:  
لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك:  
فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند  
ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين  
توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً<sup>(١)</sup>  
فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر  
يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب  
الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا  
تمشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»  
قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال:

بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل:  
هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ١٥٠.

(١) الصَّبْرُ - بكسر الباء -: الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

«بالسدر تغلفين به رأسك»<sup>(١)</sup>.

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمته وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

وامسحيه بالنهار» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا تمتنع من

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»<sup>(١)</sup>.

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس<sup>(٢)</sup>، ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.

(١) المغني، ٢٨٨/١١ .

(٢) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداذ، ص ١٥٥ .

والله الموفق للصواب ﷺ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاقٍ هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْزُبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ النَّمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة<sup>(١)</sup>.

**الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:**

للإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله على السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥هـ (٢):

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٦/٤-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

س ٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟  
أفتونا مأجورين.

ج ٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل

الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

**الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين:**

طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

**الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:**

طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة

هنا أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث، وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

**الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:**

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال  
الأجانب مع التستر، والتحجب، وعدم الخلوة،  
والريبة، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛  
للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣) (١)

س ٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٧٧.

الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج ٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون مستترة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد      عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ      صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠) (١)

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٤١.

س ٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد رداً لاربية ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبد الله بن قعود

نائب الرئيس  
عبد الرزاق عفيفي

الرئيس  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى  
آله وأصحابه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة .....
٥	الإحداد .....
٥	الأمر الأول: مفهوم الإحداد: .....
٥	الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان: .....
٦	الإحداد شرعاً: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين. ....
٩	الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان: .....
٩	النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: .....
١٢	النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: .....
١٤	الأمر الثالث: مدة الإحداد قسماً: .....
١٤	القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، .....
١٧	القسم الثاني: . عدة المرأة الحامل .....
٢٠	الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: .....
٢١	١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى. ....

- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته. .... ٢١
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره. .... ٢١
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم. .... ٢١
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها. ٢١
- ٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها. .... ١٢
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيرى الدنيا والآخرة. ٢٢
- ٨- موافقة الطباع البشرية. .... ٢٢
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتى: ٢٣**
- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ..... ٢٣
- ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها. ٢٨
- ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، ..... ٣٠
- ٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها .. ٣١
- ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه ..... ٣٣

- ٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل ..... ٣٤
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي: .. ٤٢
- الصف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق ... ٤٢
- الصف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ..... ٤٢
- الصف الثالث: المرأة ذات الحيض، ..... ٤٣
- الصف الرابع: المرأة التي لا تحيض ..... ٤٣
- الصف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ..... ٤٣
- الصف السادس: امرأة المفقود، ..... ٤٤
- الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها، وله أطوار أربعة: .. ٤٤
- الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: ..... ٤٦
- الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، فله حالتان: ... ٤٦
- ١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي. ٤٧
- ٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي ..... ٤٧
- الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع بعد نفخ الروح، فله حالتان . ٤٨
- ١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة .. ٤٨

- ٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ..... ٤٨
- الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:** ..... ٤٩
- ١- حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها ٥٠
- ٢- المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة ... ٥١
- فهرس الموضوعات** ..... ٥٣

كتب المؤلف

١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٥٠١
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠٢
٣- شرح العلي: دة الواسعة	٥٠٣
٤- شرح اسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٠٤
٥- الشرح المختصر: مختصر شرح اسماء الله الحسنى	٥٠٥
٦- الفوز العظم والعسران العظيم	٥٠٦
٧- النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة	٥٠٧
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥٠٨
٩- نور الإخلاص وظلمات زيادة الدنيا بعمل الآخرة	٥٠٩
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥١٠
١١- نور الإيمان وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥١١
١٢- نور السنة والظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٥١٢
١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٥١٣
١٤- نور الهدى والظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٥١٤
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وأهل الضلال	٥١٥
١٦- التبريد باسم الكتاب والسنة	٥١٦
١٧- تبريد حرارة الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥١٧
١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٥١٨
١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٥١٩
٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٠
٢١- الأذان والأقامة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢١
٢٢- أجبلة تشهد في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٢
٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٣
٢٤- ثمر عيون المسلمين بين سنة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب	٥٢٤
٢٥- أركان الصلاة وأركانها في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٥
٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٦
٢٧- سجود سهو: مشروعته ومبطله ونسبته في ضوء الكتاب	٥٢٧
٢٨- صلاة التلويح: مفهومها وأقسامها ونوع في ضوء الكتاب	٥٢٨
٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة	٥٢٩
٣٠- صلاة الجمعة: مفهومها وأقسامها وأحكامها وفوائدها، وأداب	٥٣٠
٣١- المسابد: مفهومها وأقسامها وأحكامها وحقوقها وأداب	٥٣١
٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٢
٣٣- صلاة التعريض في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٣
٣٤- صلاة المسائل في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٤
٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٥
٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٦
٣٧- صلاة العردين في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٧
٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٨
٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٥٣٩
٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٠
٤١- ثواب طيب النفقة في موت مسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٥٤١
٤٢- صلاة العشرين في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٥٤٢
٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٣
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٤
٤٥- زكاة الفرض من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٥
٤٦- زكاة الإنسان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٦
٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٧
٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٨
٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٤٩
٥٠- سبقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٠
٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٥١
٥٢- فضل الصيام وإيجابه ومضاه في الكتاب والسنة	٥٥٢
٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٣
٥٤- العسرة والخروج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٤
٥٥- مرشد المعاصر للحجاج والزائر	٥٥٥
٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٦
٥٧- مناسك الحج والمعصرة في الإسلام	٥٥٧
٥٨- الجهد في سبيل الله: فضله ونسبته على الإهداء	٥٥٨
٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٥٥٩
٦٠- أرسا: الضرورة والآثار في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٠
٦١- من أهداكم صراطاً مستقيماً	٥٦١
٦٢- الخصصة في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٢
٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٣
٦٤- مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٤
٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٥
٦٦- مواقف علماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	٥٦٦
٦٧- مفهوم الخصصة في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٧
٦٨- كيفية دعوة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٨
٦٩- كيفية دعوة الكافرين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٦٩
٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٠
٧١- كيفية دعوة خصماء المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب	٥٧١
٧٢- مفومات التابعة للإمام في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٢
٧٣- لغة الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٦/١)	٥٧٣
٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الأضواء العلمية	٥٧٤
٧٥- الفكر ودعاؤه وعلاجه بقراني من الكتاب والسنة (١/١)	٥٧٥
٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة	٥٧٦
٧٧- حصن المسلم من كثر الكتاب والسنة	٥٧٧
٧٨- ورد الصياح واسماء في ضوء الكتاب والسنة	٥٧٨
٧٩- العلاج بقراني من الكتاب والسنة	٥٧٩
٨٠- شروط الدعاء ومبادئ الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٠
٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من كثر الكتاب والسنة	٥٨١
٨٢- تصحيح شرح أسماء من الكتاب والسنة	٥٨٢
٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٣
٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعليمه ونشره في النفوس	٥٨٤
٨٥- عظمة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٥
٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٦
٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٧
٨٨- سواع الصبر ومجالسته في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٨
٨٩- نور التقوى وثمرات المعصية في ضوء الكتاب والسنة	٥٨٩
٩٠- آيات القرآن في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٠
٩١- الغلظة: خطرها وإن	٥٩١
٩٢- نظائر خلق وأصناف في حكم لحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٢
٩٣- النهي عن التبرؤ من نبي الله ﷺ	٥٩٣
٩٤- الأضطرار بين الرضا والسخط في ضوء الكتاب والسنة	٥٩٤
٩٥- رواج في رسول ﷺ	٥٩٥
٩٦- رحمة للمسلمين محمد رسول الله ﷺ	٥٩٦
٩٧- موالف لا تنصي من سيرة النبي ﷺ	٥٩٧
٩٨- أراج الحجاج في سائر أحوال طاعة عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله	٥٩٨
٩٩- كنية رسل: كنية عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (عقل)	٥٩٩
١٠٠- عزرة فتح مكة: كنية عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (عقل)	٦٠٠
١٠١- سيرة النساب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه	٦٠١
١٠٢- عهد رسول الله ﷺ	٦٠٢
١٠٣- مجسوة الخطيب الصيرفة (بحث قطع)	٦٠٣
١٠٤- لقاء والمعاني في ضوء الكتاب والسنة وقار الصحابة	٦٠٤
١٠٥- مفردات الحديث وأصلها ونسبها لعقولة من الكتاب والسنة	٦٠٥
١٠٦- سوالات ابن وهب شيخ الإسلام لعبد المجيد عبد العزيز ابن باز	٦٠٦
١٠٧- عسرة النبي ﷺ في ضوء الكتاب والسنة	٦٠٧
١٠٨- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة	٦٠٨

كتب مترجمة للمؤلف

\* أولاً: حصن المسلم باللغات الأتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٥٢
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٣
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥٤
٤- حصن المسلم باللغة الهندوسية	٥٥
٥- حصن المسلم باللغة المالديفية	٥٦
٦- حصن المسلم باللغة الأهمرية	٥٧
٧- حصن المسلم باللغة التركية	٥٨
٨- حصن المسلم باللغة الروسية	٥٩
٩- حصن المسلم باللغة الفلبينية	٦٠
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٦١
١١- حصن المسلم باللغة المالديفية	٦٢
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٦٣
١٣- حصن المسلم باللغة البورمية	٦٤
١٤- حصن المسلم باللغة البشتونية	٦٥
١٥- حصن المسلم باللغة التلوجية	٦٦
١٦- حصن المسلم باللغة الهاندي	٦٧
١٧- حصن المسلم باللغة الصربية	٦٨
١٨- حصن المسلم باللغة النيبالية	٦٩
١٩- حصن المسلم باللغة الروسية	٧٠
٢٠- حصن المسلم باللغة الأوكرانية	٧١
٢١- حصن المسلم باللغة البيلاروسية	٧٢
٢٢- حصن المسلم باللغة المالديفية	٧٣
٢٣- حصن المسلم باللغة الألبانية	٧٤
٢٤- حصن المسلم باللغة القابلية (مرايو)	٧٥
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (بيلوج)	٧٦
٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية	٧٧
٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية	٧٨
٢٨- حصن المسلم باللغة الألبانية	٧٩
٢٩- حصن المسلم باللغة البيلاروسية	٨٠
٣٠- حصن المسلم باللغة التبتية	٨١
٣١- حصن المسلم باللغة الألبانية	٨٢
٣٢- حصن المسلم باللغة الكوريات الجنوبية	٨٣
٣٣- حصن المسلم باللغة الهندوسية (بجنت لغه)	٨٤
٣٤- حصن المسلم باللغة التركية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	٨٥
٣٥- حصن المسلم باللغة العربية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	٨٦
٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	٨٧
٣٧- حصن المسلم باللغة الفلبينية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	٨٨
٣٨- حصن المسلم باللغة الهندية (بمكتب بجلقات أربوبه)	٨٩
٣٩- حصن المسلم باللغة المانيوية (بوقه نر الإسلام)	٩٠
٤٠- حصن المسلم باللغة السندي (بوقه نر الإسلام)	٩١
٤١- شرح حصن المسلم، توكيس (بوقه نر الإسلام)	٩٢

ثالثاً: كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٣- مرشد الحاج والمعتمر والأقرب واللغة المصرية	٩٣
٦٤- الدعاء من الكتاب والسنة (ترجمة لغوية)	٩٤
٦٥- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة باللغة الألبانية	٩٥
٦٦- نور السنة وطلقات اللغوي في ضوء كتاب السنة باللغة البيلاروسية	٩٦
٦٧- الدعاء من الكتاب والسنة باللغة البيلاروسية	٩٧
٦٨- صلاة المريض (ترجمة اللغة الأوكرانية)	٩٨
٦٩- رحمة الله على من أتى الإسلام	٩٩
٧٠- الدعاء من الكتاب والسنة باللغة الإنجليزية	١٠٠
٧١- صلاة لصاعة باللغة الهندية (مكتب بجلقات أربوبه)	١٠١
٧٢- حماة تحسن بالله بجلقات أربوبه	١٠٢
٧٣- نور السنة بطلقات لغوية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١٠٣
٧٤- نور الإسلام بطلقات لغوية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١٠٤
٧٥- لخدوم من الكتاب والسنة بجلقات أربوبه	١٠٥
٧٦- الأضواء على السنة بجلقات أربوبه	١٠٦
٧٧- مترجمة الصلاة في السنة لرسى بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه	١٠٧
٧٨- شرح أسماء الله الحسنى لرسى (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١٠٨
٧٩- صلاة المعسر لرسى (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١٠٩
٨٠- العاشق بقرى لرسى (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١٠
٨١- نور لوجه بطلقات لغوية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١١
٨٢- نور السنة بطلقات لغوية (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١٢
٨٣- نور لخالص كبريت بربوبه لرسى بطلقات أربوبه	١١٣
٨٤- العاشق بقرى كوردي (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١٤
٨٥- مرشد الحاج والمعتمر روملي (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١٥
٨٦- شرح ونصود بقرى (بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه)	١١٦
٨٧- تمثيل لصدوقه بقرى بجلقات أربوبه (بوقه نر الإسلام)	١١٧
٨٨- شرح والدعاء والخط بقرى (بوقه نر الإسلام)	١١٨
٨٩- صلاة كطمة صبي بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه	١١٩
٩٠- مترجمة الصلاة في السنة صبي بوقه نر الإسلام	١٢٠
٩١- ورد نصيبا والمساء باللغة الإنجليزية (بوقه نر الإسلام)	١٢١
٩٢- آداب الصلاة واداءها باللغة الإنجليزية (بوقه نر الإسلام)	١٢٢
٩٣- صلاة المؤمن باللغة الألبانية (مكتب بجلقات أربوبه)	١٢٣
٩٤- الخبز الطيب باللغة الروسية (بوقه نر الإسلام)	١٢٤
٩٥- الدعاء بنية الخلق بقرى باللغة الأوردية (بوقه نر الإسلام)	١٢٥
٩٦- لغات التمسك باللغة الأوردية (بوقه نر الإسلام)	١٢٦
٩٧- نور السنة وطلقات لغوية باللغة الفلبينية (بوقه نر الإسلام)	١٢٧
٩٨- الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية	١٢٨

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية

٤٢- العودة لقرآن في ضوء كتاب السنة بوقه نر الإسلام بجلقات أربوبه	١٢٩
٤٣- نور السنة وطلقات الدعاء في ضوء الكتاب والسنة	١٣٠
٤٤- شروط الدعاء ومواعيده الأخرى	١٣١
٤٥- الدعاء من الكتاب والسنة	١٣٢
٤٦- نور لوجه وطلقات لشرك في ضوء كتاب السنة	١٣٣
٤٧- نور الإيمان وطلقات اللغوي في ضوء الكتاب والسنة	١٣٤
٤٨- الرباط بقرى وأشاره في ضوء الكتاب والسنة	١٣٥
٤٩- نور الأخصي وطلقات لرسى (بوقه نر الإسلام)	١٣٦
٥٠- ظهور المسلم ومكتب بجلقات أربوبه (بوقه نر الإسلام)	١٣٧